

الفروع

باب حكم قضاء الصوم وغيره

وما يتعلّق بذلك

يستحبُّ التّابعُ في قضاءِ رمضانَ (و) . قال البخاريُّ^(١) : قال ابنُ عباسٍ : لا بأسَ أن يفرّقَ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] . وعن ابنِ عمرَ مرفوعاً : «قضاءُ رمضانَ ؛ إن شاء ، فرّق ، وإن شاء ، تابع» . رواه الدارقطني^(٢) ، وقال : لم يسنّده غيرُ سفيان بنِ بشرٍ . قال صاحبُ «المحرر» : لا نعلمُ أحداً طعنَ فيه ، والزيادةُ من الثقةِ مقبولةٌ* . وللدارقطني^(٣) من روايةِ الواقديّ - وهو ضعيفٌ - عن عبدِالله بنِ عمرو : سئلَ النبيُّ ﷺ عن قضاءِ رمضانَ ، قال : «يقضيه تباعاً ، وإن فرّقَه ، أجزأ» . وله^(٤) أيضاً ، وقال : إسنادٌ حسنٌ^(٥) عن ابنِ المنكدرِ^(٦) مرسلًا قال : «ذلك إليك ، أرايتَ لو كان على أحدِكُم دينٌ فقصى الدرهمَ والدرهمين ، ألم يكن قضاءً ؟ فالله أحقُّ أن يعفو ، ويغفرَ» . وخبرُ أبي هريرةَ : «فليسرُّدُهُ ولا يقطعُهُ» . رواه ابنُ المنذرِ ، والدارقطني^(٣) من روايةِ عبدِالرحمن بنِ إبراهيمَ القاصِّ^(٧) ،

التصحيح

الحاشية

* قوله : (والزيادةُ من الثقةِ مقبولةٌ) .

المرادُ بالزيادة - والله أعلم - قوله : «إن شاء فرّق ، وإن شاء تابع» .

(١) في صحيحه ، باب : متى يقضى قضاء رمضان ، قبل الحديث (١٩٥٠) .

(٢) في سننه ١٩٣/٢ .

(٣) في سننه ١٩٢/٢ .

(٤) أي : للدارقطني في سننه ١٩٤/٢ .

(٥) في (ب) : «جيد» .

(٦) في (ب) : «المنذر» .

(٧) في (ب) : «القاضي» .

الفروع ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ والدارقطني، وَقَوَّاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ . فَإِنْ صَحَّ، فَلَا سِتِحَابَ .
 وَقَوْلُ عَائِشَةَ: نَزَلَتْ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ مُتَتَابِعَاتٍ . فَسَقَطَتْ «مُتَتَابِعَاتٍ» .
 رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١)، وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ يَصْلُحُ لِسُقُوطِ الْحُكْمِ وَالتَّلَاوَةِ*،
 فَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا . وَلَأنَّهُ وَقْتُ مُوسَعٍ لَهُ كَصُومِ الْمَسَافِرِ أَداءً، وَإِنَّمَا لَزِمَ التَّابِعُ
 فِيهِ فِي صَوْمٍ مُقِيمٍ، لَا عَذْرَ لَهُ؛ لِلْفُورِ وَتَعَيَّنِ الْوَقْتُ، لَا لَوْجُوبِ التَّابِعِ فِي
 نَفْسِهِ . فَنَظِيرُهُ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا مَا يَتَسَعُّ لَهُ . وَفِي التَّابِعِ خُرُوجٌ مِنْ
 الْخِلَافِ . وَهُوَ أَنْجَزُ لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، وَأَشْبَهُ بِالْأداءِ، فَكَانَ أَوْلَى . وَذَكَرَ
 الْقَاضِي فِي «الْخِلَافِ» فِي الزَّكَاةِ عَلَى الْفُورِ: أَنَّ قِضَاءَ رَمَضَانَ عَلَى الْفُورِ،
 وَاحْتِجَّ بِنَصِّهِ فِي الْكُفَّارَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الْقِضَاءُ عَلَى التَّرَاخِي، وَاحْتِجَّ
 بِنَصِّهِ فِيهِ، كَذَا ذَكَرَ . وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ»: يَجُوزُ تَأْخِيرُ قِضَاءِ رَمَضَانَ بِلا
 عَذْرِ مَا لَمْ يُدْرِكْ رَمَضَانَ ثَانٍ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَعِنْدَ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ
 أَفْطَرَ بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ، حُرِّمَ التَّأْخِيرُ . قَالَ فِي «التَّهْذِيبِ» لَهُمْ: حَتَّى بَعْذِرِ^(٢)
 السَّفَرِ* . وَأَوْجَبَ دَاوُدُ الْمُبَادَرَةَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ بَعْدَ الْعِيدِ . وَهَلْ يَجِبُ الْعَزْمُ

التصحيح

الحاشية * قوله: (يصلح لسقوط الحكم والتلاوة) .

يعني: قول عائشة - رضي الله عنها: فسقطت - صالح لسقوط الحكم والتلاوة فيحمل عليهما،
 أي: على أنه سقط الحكم وهو التابع، وسقطت التلاوة، فيستدل بقولها: سقطت، على أن حكم
 التابع سقط، لأنه صالح له .

* قوله: (قال في التهذيب) لهم: حتى بعذر السفر) .

أي: لا يجوز التأخير ولو كان مسافراً إذا كان فطره بسبب محرم؛ فعلى هذا: يلزمه الصوم في السفر .

(١) في سنة ١٩١/٢ .

(٢) بعدها في الأصل: «في» .

على فعله؟ يتوجه الخلاف في الصلاة^(١)، ولهذا قال ابن عقيل في الفروع «الفصول» في الصلاة: لا يتنفي إلا بشرط العزم على الفعل في ثاني الوقت، قال: وكذا كل عبادة متراخية .

قال في «شرح مسلم»^(١): الصحيح عند محققي الفقهاء، وأهل الأصول فيه، وفي كل واجب موسع، إنما يجوز تأخيرُهُ بشرط العزم على فعله/ . ٢٢٣/١
وعن عليّ، وابن عمر^(٢)، وعروة، والحسن، والشعبي، والنخعي: يجبُ التتابع، وكذا قال داود، والظاهرية: يجبُ، ولا يشترط للصحة، كأدائه، وأجاز جماعة من الصحابة^(٣) وغيرهم الأمرين . قال الطحاوي: لا فضل للتتابع على التفريق؛ لأنه لو أفطر يوماً من رمضان، يقضيه يوماً، ولا يستحبُّ له قضاء شهر .

ومن فاته رمضان تاماً أو ناقصاً؛ لعذر أو غيره، قضى عدد أيامه مطلقاً، اختاره جماعة منهم: صاحب «المحرر»، و«المغني»، و«المستوعب» (وهش) كأعداد الصلوات . وعند القاضي: إن قُضى شهراً هلالياً، أجزأه

(١) تنبيه: قوله: (وهل يجبُ العزم على فعله؟) - يعني: فعل الصوم - (يتوجه الصحيح الخلاف في الصلاة) انتهى . يعني: هل يجبُ العزم على فعل الصوم المقضي قبل الدخول فيه، أو لا يجبُ؟ يتوجه أنه كالعزم على الصلاة إذا دخل وقتها قبل فعلها، وفيه في الصلاة وجهان، والصحيح من المذهب وجوبُ العزم على فعل الصلاة . وقد قدمه المصنف في كتاب الصلاة من هذا الكتاب^(٤)، فيكونُ الصحيح في الصوم كذلك على هذا التوجيه، والله أعلم، وقد ذكر المصنف كلام ابن عقيل .

الحاشية

(١) ٢٣/٨ .

(٢) أخرجهما البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٩/٤ .

(٣) ٤١٠/١ .

(٤) مرّ آنفاً .

الفروع مطلقاً، وإلا تَمَمَ ثلاثين يوماً. وهو ظاهر^(١) الخرقى. وذكره صاحب «المحرر»^(٢) ظاهر كلام أحمد. وقاله الحسن بن صالح، وبعض الشافعية، وحكي عن مالك. فعلى الأول: من صام من أول شهر كامل، أو من أثناء شهر، تسعة وعشرين يوماً، وكان رمضان الفائت ناقصاً، أجزأه عنه؛ اعتباراً بعدد الأيام. وعلى الثاني: يقضي يوماً تكميلاً للشهر بالهلال، أو العدد ثلاثين يوماً

ويحرم تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر بلا عذر (و) نص عليه، واحتج بقول عائشة رضي الله عنها: ما كنت أقضي ما علي من رمضان إلا في شعبان؛ لمكان رسول الله ﷺ^(٣). وكما لا تؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية، فإن فعل، أظعم عن كل يوم مسكيناً (وم ش)، رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس. ورواه الدارقطني^(٤) عن أبي هريرة، وقال: إسناده صحيح، ورواه^(٥) مرفوعاً بإسناد ضعيف، وذكره غيره^(٥) عن جماعة من الصحابة. ولا أحسبه يصح عنهم. ويتوجه احتمال: لا يلزمه إطعام (و هـ)؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وتأخير أداء رمضان عن وقته عمداً. وذكر الطحاوي من رواية عبد الله العمري - وفيه ضعف - عن عبد الله بن عمر:

التصحيح

الحاشية

(١-١) ليست في (ب).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)(١٥١).

(٣) في سنة ١٩٧/٢.

(٤) أي: الدارقطني في «سننه» ١٩٦/٢.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٣/٤، عن ابن عباس في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر قال: يصوم هذا ويطعم عن ذاك كل يوم مسكيناً ويقضيه.

الفروع

يُطْعِمُ بِلَا قِضَاءٍ^(١) .

ويطعمُ ما يجزئُ كفارةً (و) . ويجوزُ قبل القضاء، ومعه، وبعده؛ لقولِ ابنِ عباس: فإذا قضى، أَطْعَمَ . رواه سعيدٌ بإسنادٍ جيدٍ . قال صاحبُ «المحرر»: الأفضلُ تقديمُه عندنا، مسارعةً إلى الخير، وتخلُّصاً من آفاتِ التأخير، ومذهبُ (م): الأفضلُ معه .

وإن أُخِّرَ بعدَ رمضانَ ثانياً فأكثَرَ، لم يلزمه لكلِّ سنةٍ فديةٌ؛ لأنَّه إنما لزمه؛ لتأخيرِه عن وقتِه، وقولِ الصحابةِ . وللشافعيةِ وجهان .

ومن دام عذرُه بينَ الرمضانيِّين فلم يقضِ، ثم زال، صامَ الشهرَ الذي أدركَه، ثم قضى ما فاتَه . ولا يطعمُ . نصُّ عليه (و) . وعن ابنِ عباسٍ^(٢)، وأبي هريرة^(٣)، وسعيد بن جبير، وقتادة: يُطْعِمُ بِلَا قِضَاءٍ . فعلى قولنا: إن كان أمكَنَه قضاءُ البعضِ، قضى الكلَّ، وأطعمَ عمَّا أمكَنَه صومه . وإن أُخِّرَ القضاءَ حتى مات، فإن كان لعذرٍ، فلا شيءَ عليه . نصُّ عليه (و)، لعدمِ الدليلِ . وفي «التلخيص» رواية: يُطْعِمُ عنه، كالشيخِ الهَمِّ^(٤) . والفرقُ أنه يجوزُ ابتداءُ الوجوبِ عليه، بخلافِ الميتِ*، وقال في «الانتصار»: يحتملُ أن يجبَ الصومُ عنه، أو التكفيرُ، كمن نذرَ صوماً . وقال في «الرعاية»: إن

التصحيح

* قوله: (كالشيخِ الهَمِّ)^(٥) . والفرقُ أنه يجوزُ ابتداءُ الوجوبِ عليه، بخلافِ الميتِ) .

الحاشية

(١) وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦٢٣) من طريق: معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: من تأخَّرَ رمضانَ آخرَ، وهو مريضٌ، لم يصحَّ بينهما، قضى الآخرَ منهما بصيامٍ، وقضى الأولَ منهما بإطعامٍ مُدٍّ من حنطة، ولم يصم .

(٢) «الاستذكار» ٢٢٧/١٠ .

(٣) أورده البيهقيُّ في «السنن الكبرى» ٢٥٣/٤ .

(٤) في (ب): «الهرم» .

(٥) في (ق): «الهرم» .

الفروع أخره الناذر لعذر حتى مات، فلا فدية، على الأصح . ذكره عقب الحج، وإنما مراده - والله أعلم - الصوم .

وإن كان تأخير قضاء رمضان لغير عذر، فإن مات قبل أن أذكره رمضان آخر، أطلع عنه لكل^(١) يوم مسكين^(و) رواه الترمذي^(٢)، عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد ضعيف، وقال: الصحيح عن ابن عمر موقوف . وسئلت عائشة عن القضاء، فقالت: لا، بل يطعم . رواه سعيد بإسناد جيد . وكذا قال ابن عباس^(٣)، وإنه إن نذر، قضى عنه وليه، فالراوي أعلم بما روى .

قال الأصحاب: ولأنه لا تدخله النيابة في الحياة، فكذا بعد الموت، كالصلاة، وقال في «الانتصار» في مسألة صحة الاستنابة في الحج عند طريان العضب*، والكبر على من وجب عليه: وأنه إذا حج النائب، وقع الحج عن

التصحیح

الحاشية الهيم^(٤) هو: الكبير العاجز، والمرأة: هيم^(٥) . قال في «شرح الهداية»: الفرق أن ابتداء الوجوب على الشيخ الهيم^(٤) جائز، بخلاف الميت .

* قوله: (عند طريان العضب) .

عضبه^(٦) عضباً^(٦) من باب ضرب . ويقال للسيف القاطع: عضب^(٦)، من باب التسمية بالمصدر . ورجل معضوب^(٦): زمن لا حركة به كان الزمانة عضبته ومنعته الحركة، وعضبت^(٦) الشاة، من باب تعب: انكسر قرنها .

(١) في (س): «بكل» .

(٢) في السنن (٧١٨) .

(٣) أخرج أبوداود (٢٤٥١) أن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم، أطلع عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه .

(٤) في (ق): «الهيم» .

(٥) في (ق): «هرمة» .

(٦) في (د) جاءت بالغين المعجمة .

المستنيب (و م ش) . ومذهب (هـ) يقع الحج عن الحاج تطوعاً، ولا يقع الفروع عن المستنيب إلا ثواب النفقة، فنحن نقول: أقيم حج نائبه مقام حجّه، ففعل الغير للحج بدل عن فعله فيما^(١) يُبدل، إلا المؤدّي وهو الفاعل . وعندهم: البدل هو سعيه بماله في تحصيل حج الغير . فالبذل عنده متبدل، ليس هو فعل الحج، وإنما هو بذل المال لتحصيل حج النائب، حتى لو تبرّع أجنبي وحج عنه بإذنه، لم يُجز عنه؛ لأن السعي ببذل المال مفقود، فالواجب المؤدّي هو المُبدل^(٢) . واحتجّ لهم بأن سائر العبادات لا تصحّ النيابة فيها، وقال: فأما سائر العبادات، فلنا رواية: أن الوارث ينوب عنه في جميعها من الصوم والصلاة، ولا يختلف المذهب في نيابة الوارث في الزكاة، ثم الصوم يقابل فائته عند العجز بالموت بالإطعام، والصلاة لا يتصور العجز فيها عندنا*، بخلاف الحج، ولأنّ الزكاة مقصودها تحصيل المال للفقراء مواساةً، وتعاطي التكليف مقصود للامتحان، فعند العجز يستقل^(٣) بأحد المقصودين، ويلتحق بالذّين، والحج الامتحان فيه مقصود، وفيه مقصود آخر سوى الفعل، فإنه وُضِعَ على مثال حضرة الملوك وحرمهم، وقد يقصد

النصح

• قوله: (وقال) يعني: في «الانتصار»: (فأما سائر العبادات، فلنا رواية: أن الوارث ينوب عنه في جميعها من الصوم والصلاة) إلى قوله: (والصلاة لا يتصور العجز فيها عندنا) . يعني: لا يتصور عجزه عنها إلا أن يموت، أو يزول عقله . الذي تحرّر في هذه المسألة أن الزكاة والحج تدخلهما النيابة، وأن الصوم والصلاة فيهما الخلاف، قيل: تدخلهما . وقيل: لا، وقيل: فرق بين الصوم والصلاة، كما هو ظاهر ما مال إليه صاحب «النظم» .

(١) في (ب): «مما» .

(٢) في (ب): «المبدل» .

(٣) في (س): «يستقل» .

الفروع الملك أن تكونَ عبثُهُ مخدومةٌ بأصحابه، فإن عجزوا فبنواهم؛ لإقامة الخدمة، والصلاة لا مقصودٌ فيها إلا محض التكليف بالفعل، امتحاناً، فإذا فعلَ غيرُهُ ذلك، فات كلُّ المقصودِ، فلم يكن في معنى الدين . يصحُّ ما ذكرنا أن الخصمَ أقامَ للحجِّ بدلاً*، وإن خالفنا في صفته، ولم يُقَمِّ للصلاة بدلاً، واحتجَّ لهم أيضاً بالقياس على الصلاة والصيام، وقال: قد تقدَّم الجوابُ بالمنع والتسليم، ثم هناك لا يلزم أن ينوي عن غيره . ولا يؤمر ببذل المال لتحصيل الصوم والصلاة . ثم ذكر بعدها من بلغ معضوباً، تلزمه الاستنابة، واحتجَّ للمخالف بالصلاة، وأجاب بأن الصلاة لا نسلمها، ونقول: يصلَّى عنه بعد الموت، ثم الصلاة لا يتصورُ عجزه عنها إلا أن يموت، أو يزول عقله، بخلاف الحج، ولو وصَّى بها لم تصلَّ عنه؛ بخلاف الحج عندهم، ولا مدخل للمال في جبرانها، والبدلُ جبران، بخلاف الحج، ثم هو قياسٌ يعارضُ النصوصَ* . ثم ذكر بعدها: لا يصيرُ مستطيعاً/ ببذل غيره، كسائر العبادات . فقل له: لا تدخلها النيابة بخلاف الحج، فقال: لا نسلم، بل النيابة تدخل الصلاة والصيام إذا وجبت وعجز عنها بعد الموت . فذكر في هاتين المسألتين النيابة في الصلاة^(١) والصيام بعد

التصحيح

الحاشية * قوله: (أن الخصمَ أقامَ للحجِّ بدلاً) .

البدل الذي أقامه الخصم هو سعيه ببذل ماله في تحصيل حج الغير، كما ذكره قبل ذلك يسيراً .

* قوله: (ثم هو قياسٌ يعارضُ النصوصَ) .

لأن النصوص قامت على أن الحجَّ يُفعل عن العاجز .

(١) ليست في (ب) .

الموت. وكلامه في المسألة الأولى، والرواية المذكورة* يقتضي: وفي الفروع الحياة أيضاً كالْحَجِّ. فعلى هذا: يتوجّه إن عجزَ أن يكبّر للصلاة، كبّر عنه رجل. وقاله إسحاق، ونقله عن إبراهيم، والحكم. والله أعلم.

وذكر في «عيون المسائل» ما ذكره غيره من قياس النيابة في الحجّ على الزكاة، ثم قال: ولا يلزم الصلاة والصيام، فإننا إن قلنا: تدخلهما^(١) النيابة، فإنهما كمسألتنا، وإن قلنا: لا تدخلهما النيابة، قلنا هناك: لم يؤمّر^(٢) أن ينويهما عن غيره، بخلاف مسألتنا*. ومال صاحب «النظم» إلى صوم رمضان عنه بعد موته فقال: لو قيل: لم أبعد، فعلى هذا*: الظاهر أن

التصحیح

الحاشية

* قوله: (في المسألة الأولى والرواية المذكورة).

^(٣) المراد ما ذكره^(٣) قبل ذلك بيسير بقوله: (فأمّا سائر العبادات، قلنا رواية: أن الوارث ينوب عنه في جميعها).

* قوله: (بخلاف مسألتنا).

وهي مسألة الحجّ، فإنه قد أُمِرَ أن ينويه عن غيره؛ لأنّه قد أُمِرَ أن يحجّ عنه.

* قوله: (فعلى هذا).

يعني: ما مال إليه صاحب «النظم»، والرواية التي ذكرها أبو الخطاب بقوله: (قلنا رواية: أن الوارث ينوب عنه في جميعها) فعلى هذا: يصام عنه، ولا يُطعم؛ لقوله ﷺ: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»^(٤) فذكر الصيام ولم يذكر الإطعام. ووجه المصنّف احتمالاً بالتخيير. يعني: الولي يُخَيَّرُ إن شاء صام عنه، وإن شاء أطعم ولا يصوم.

(١) في الأصل: «تدخله».

(٢) في (س): «يؤمن».

(٣-٣) ليست في (ق).

(٤) البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) (١٥٣).

الفروع المراد: ولا يطعم، كقول طاوس، وقتادة، ورواية عن الحسن، والزهرى،
والشافعي في القديم، وأبي ثور، وداود؛ لقوله عليه السلام: «من مات
وعليه صيام، صام عنه وليه». متفق عليه^(١) من حديث عائشة. ومعناه من
حديث ابن عباس^(٢). وقد يتوجه احتمال: إن المراد التخيير. قال في
«شرح مسلم»: من يقول بالصيام، يجوزُ عنده الإطعام، وقد قال شيخنا: إن
تبرَّع بصومه عمن لا يطيقه لكبر ونحوه، أو عن ميت وهما مُعسران، يتوجه
جوازه؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال. وكذا عن الأوزاعي والثوري^(٣)
رواية: يصومه عن الميت إذا لم يجد ما يُطعم عنه. وكذا ذكر القاضي في
صوم النذر نحو قول شيخنا، فذكر ما ذكره الأصحاب: أن صوم النذر لا
يُفعل عن عاجز في حياته، بل يُطعم، ثم جعل هذا حجة للمخالف في عدم
فعله بعد الموت. قال: والجواب أنه لا يمتنع أن نقول: يصح الصوم عنه،
كما نقول في الحج إذا عجز عنه في مجال الحياة: يحج عنه. وحكى
القاضي عن داود: لا يُصام عنه، ولا يُطعم، خلاف ما سبق عنه. وذكر القاضي
عباس؛ والشافعية الإجماع أنه لا يُصام عن أحد في حياته*، والله أعلم.

التصحيح

الحاشية * قوله: (وذكر القاضي عباس، والشافعية الإجماع أنه لا يُصام عن أحد في حياته).

في كلام الشيخ، والقاضي ما يدل على أنه قد يُصام عنه في الحياة؛ لقول الشيخ: أو عن ميت.
وقول القاضي: لا يمتنع أن نقول: يصح عنه، كما نقول في الحج إذا عجز عنه في حال الحياة:
يحج عنه.

(١) تقدم تخريجه ص ٦٩.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)(١٥٥)، عن ابن عباس: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن
أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين، أكنّ قاضيه عنها؟» قال: نعم. قال:
«فدين الله أحق أن يقضى».

(٣) في (ب): «النوري».

والإطعام من رأس مالِهِ، أوصى، أو لا (وش) ^(١) «لا أنه» إنما يجب من الفروع
الثلاث إن أوصى (هم)، كالزكاة على أصلهما .

وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر فأكثر ^(٢)، أجزأه إطعام مسكين لكل
يوم . نص عليه . وقيل: لكل يوم فقيران؛ لاجتماع التأخير والموت بعد
التفريط .

قال أحمد رحمه الله، فيما رواه أبوهريرة ^(٣) مرفوعاً: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ
رمضان من غير عذر، لم يجزئه صيام الدهر، ولو صامه»: لا يصح، وإنما
يريد نفس يوم من رمضان لا يكون . وكذا ضعفه غير واحد .

ولا يلزمه عن يوم سوى يوم (و) . وعند شيخنا: لا يقضي متعمداً بلا عذر
(خ) صوماً، ولا صلاة، قال: ولا يصح منه، وأنه ليس في الأدلة ما يخالف
هذا، بل يوافقه، وضعف أمره عليه السلام المجامع بالقضاء ^(٤)؛ لعدول
البخاري ومسلم عنه .

ولا يجزئ صوم كفارة عن ميت، وإن أوصى به . نص عليه (و)
خلافاً لأبي ثور . وعلله القاضي بأنه يجب على طريق العقوبة؛ لارتكاب
مأثم، فهي كالحدود ^(٥)، فإن كان موته بعد قدرته عليه - وقلنا: الاعتبار

التصحيح

الحاشية

(١-١) في (س): «لأنه» .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) أورده البخاري تعليقاً قبل حديث (١٩٣٥) قال: ويذكر عن أبي هريرة رفعه . وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣٩٦)،

والترمذي في «سننه» (٧٢٣) وابن ماجه في «سننه» (١٦٧٢) .

(٤) تقدم نصه وتخرجه ص ٥٥ وما بعدها .

(٥) في (ب): «المحدود» .

الفروع «بحالة الوجوب»^(١) - أُطِعِمَ عنه^(٢) ثلاثة مساكين، لكل يوم مسكين* . ذكره القاضي .

ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة، أُطِعِمَ عنه أيضاً . نقله حنبل، ففيه جواز الإطعام عن بعض صوم الكفارة*؛ لأن الإطعام هنا ليس هو بالمأمور به في الكفارة، لكنه بدل الصوم . ولو مات وعليه صوم المتعة؛ يُطْعَمُ عنه أيضاً . نص عليه . قال القاضي: لأن هذا الصوم وجب بأصل الشرع، كقضاء رمضان .

وصوم النذر عن الميت كقضاء رمضان، على ما سبق عند الكل (و) . واختاره ابن عقيل . ونص أحمد - وعليه الأصحاب - : يفعلُه الوليُّ عنه، بخلاف رمضان، وفاقاً للثوري، وأبي عبيد، وإسحاق . وسبق قول ابن عباس^(٣) . ويجوز أن يصوم غير الولي بإذنه وبدونه . جزم به القاضي، والأكثر؛

التصحيح

الحاشية * قوله: (أُطِعِمَ عنه ثلاثة مساكين، لكل يوم مسكين) .

هذا في كفارة اليمين؛ لأن صومها ثلاثة أيام .

* قوله: (ففيه: جواز الإطعام عن بعض صوم الكفارة) .

وجه كون الإطعام فيه عن بعض الكفارة؛ لأنه قال: صوم شهر من كفارة، وليس معنى كفارة صيامها شهراً؛ فعلم أنه بعض كفارة، ويدل عليه أيضاً قوله: (من كفارة) فمعناه: أن يكون عليه صوم شهر من كفارة الظهار، أو كفارة القتل، مثل أن يصوم البعض، ثم يموت قبل الإتمام، فالباقي بعض الكفارة .

(١-١) في (ب): «بحاله للوجوب» .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) ص ٦٥ - ٦٦ .

لأنه عليه السلام شبهه بالدَّيْنِ^(١)، وقيل: لا يصحُّ إلا بإذنيه (وش)؛ لأنه الفروع خلافُ القياس، فلا يتعدَّى النصُّ. وذكر صاحبُ «المحرر» أنه ظاهرٌ نقلِ حربٍ، يصومُ أقربُ الناسِ إليه ابنُه أو غيره. فيتوجَّه: يلزمُ من الاختصارِ على النصِّ: لا يصومُ بإذنيه، وكذا الوجهان في الحجِّ*. واختارَ عدمَ الصحةِ فيه في «الانتصار»، كحالِ الحياة. واختارَ صاحبُ «الفصول»، و«المحرر» الصحةَ؛ لعدمِ استفصالِهِ عليه السلام*.

وهل يجوزُ صومُ جماعةٍ عنه في يومٍ واحدٍ، ويجزئُ عن عِدَّتِهِم من الأيامِ؟ نقلَ أبوطالبٍ: يصومُ واحدٌ. قال في «الخلاف»: فمَنعُ الاشتراكِ، كالحجةِ المنذورة، تصحُّ النيابةُ فيها من واحدٍ لا من جماعةٍ. وحكى أحمدُ

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وكذا الوجهان في الحجِّ).

المرادُ بالوجهين: الوجهان المذكوران في قوله: (وجوزُ أن يصومَ عنه غيرُ الوليِّ بإذنيه وبدونه... وقيل: لا يصحُّ إلا بإذنيه) فكذلك الحجُّ إذا حجَّ عنه غيرُ الوليِّ بإذنيه، صحَّ، وبغيرِ إذنيه، فيه الوجهان. وأما مسألة كونِ الحجِّ المنذورِ يُفعلُ عنه، أو لا، فيأتي بعد ذلك بقريبِ ورقة^(٢) بقوله: (وإن مات وعليه حجٌّ منذورٌ، فُعلَ عنه. نص عليه... وفي «الرعاية» قولٌ: لا يصحُّ، كذا قال).

* قوله: (واختارَ صاحبُ «الفصول» و«المحرر» الصحةَ لعدمِ استفصالِهِ عليه السلام).

لأنه ﷺ لما سَمِعَ الرجلَ يقول: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ، قال: «من شبرمة؟» قال: قريب لي. قال: «حججتَ عن نفسك؟» قال: لا. قال: «فاحججِ عن نفسك ثم حُجَّ عن شبرمة»^(٣). فلم يستفصله، هل كان ولياً، أم لا؟ وهل ذلك بإذنِ الوليِّ، أم لا؟.

(٢) ص ٧٨.

(١) سبق ص ٧٠.

(٣) أخرجه أبوداود في «سننه» (١٨١١)، وابن ماجه في «سننه» (٢٩٠٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الفروع عن طاوس الجواز . وحكاه البخاري^(١) عن الحسن، وهو أظهر . واختاره صاحب «شرح المذهب» من الشافعية، وقال: لم يذكر المسألة، أصحابهم . واختاره صاحب «المحرر»^(٢) . وحمل ما سبق على صوم شرطه^(٣) التابع، وتعليل القاضي يدل عليه . فإن ما جاز تفريقه، كل يوم كحجة مفردة*، فدل ذلك أن من أوصى بثلاث حجج، جاز^(٣) صرفها إلى ثلاثة يحججون عنه في سنة واحدة*، وجزم ابن عقيل بأنه لا يجوز، لأن نائبه مثله، وليس له أن

التصحيح مسألة ١-: قوله في صوم النذر عن الميت: (ويجوز أن يصوم غير الولي بإذنه وبدونه، . جزم به القاضي، والأكثر . . . وقيل: لا يصح إلا بإذنه . . . وكذا الوجهان في الحج) ثم قال بعد ذلك: (وهل يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد، ويجزئ عن عديتهم من الأيام؟ نقل أبو طالب: يصوم واحد . قال في «الخلافة»: فمئع الاشتراك، كالحجة المنذورة، تصح النيابة فيها من واحد لا جماعة . وحكى أحمد عن طاوس الجواز . . . وهو أظهر . . . واختاره صاحب «المحرر» . انتهى . ما اختاره المجتهد هو

الحاشية * قوله: (فإن ما جاز تفريقه، كل يوم كحجة مفردة) .

كل: مبتدأ، وخبره: كحجة، والجملة: خبر إن . والمعنى: أن الذي يجوز تفريقه كل يوم منه بمنزلة الحجة المفردة .

* قوله: (فدل ذلك أن من أوصى بثلاث حجج، جاز صرفها إلى ثلاثة يحججون عنه في سنة/ واحدة) .

١١١

وجه الدلالة: أنه لما جاز صيام جماعة عنه في يوم واحد، وعُلِّلَ بأن ما جاز تفريقه كل يوم كحجة مفردة، دل على أن الحج أيضاً يجوز إيقاع المتعدد منه في سنة واحدة، ولولا ذلك لما صح قوله: (كل يوم كحجة) فلما قيس على الحج، دل أن هذا الحكم ثابت في الحج .

(١) في صحيحه تعليقاً قبل حديث (١٩٥٢) .

(٢) في (س): «شرط» .

(٣) في (س): «صار» .

يَحُجُّ ثَلَاثَ حَجَّاتٍ فِي عَامٍ وَاحِدٍ . وَذَكَرَهُ فِي «الرَّعَايَةِ» قَوْلًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَبْلَهُ الْفُرُوعُ مَا يَخَالِفُهُ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي فَصْلِ اسْتِنَابَةِ الْمَعْضُوبِ مِنْ بَابِ الْإِحْرَامِ . وَهُوَ قِيَاسُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي الصَّوْمِ ، وَهُوَ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا ، وَلَا فَرَّقَ . وَيَأْتِي فِي تَفْرِيقِ الْإِعْتِكَافِ ^(١) . وَيَسْتَحِبُّ لِلْوَلِيِّ فَعْلُهُ عَنْهُ ، وَلَا يَجِبُ (و) ، خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ ، كَالدَّيْنِ ، لَا يُلْزَمُهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ تَرْكَةً ، وَلَهُ أَنْ يَصُومَ ، وَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ ^(٢) إِلَى مَنْ يَصُومُ عَنْهُ مِنْ تَرْكِتِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَرْكَةً ، لَمْ يُلْزَمُهُ شَيْءٌ .

قَالَ الْقَاضِي ، وَغَيْرُهُ : كَالْحَجِّ ، الْوَارِثُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ ، وَبَيْنَ دَفْعِ نَفَقَةٍ إِلَى مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ . وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ» : إِنْ الْقَاضِي فِي «الْمَجْرَدِ» لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ الْوَرِثَةَ إِذَا امْتَنَعُوا / يُلْزَمُهُمْ اسْتِنَابَةٌ ، وَلَا إِطْعَامٌ . وَذَكَرَ ٢٢٥/١ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» وَغَيْرِهِ أَنْ مَعَ عَدَمِ ^(٣) صَوْمِ الْوَرِثَةِ يَجِبُ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ مِنْ مَالِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ ، وَمَعَ صَوْمِ الْوَرِثَةِ لَا يَجِبُ . وَجَزَمَ الشَّيْخُ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ نَذَرِ صَوْمًا فَعَجَزَ عَنْهُ ، أَنْ صَوْمَ النَّذْرِ لَا إِطْعَامَ فِيهِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، بِخِلَافِ رَمَضَانَ . وَلَمْ أَجِدْ فِي كَلَامِهِ خِلَافَهُ .

وَلَا كِفَارَةً مَعَ الصَّوْمِ عَنْهُ ، أَوْ الْإِطْعَامِ . وَاخْتَارَ شَيْخُنَا أَنْ الصَّوْمَ عَنْهُ بَدَلٌ مُجْزِئٌ ^(٤) بِلَا كِفَارَةٍ . وَيَأْتِي كَلَامُهُمْ فِي الصَّلَاةِ الْمُنْذُورَةِ ، وَسَبَقَ

الصَّحِيحُ ، وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا . وَقَدَّمَهُ الزَّرْكَشِيُّ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ : يَصُومُ وَاحِدٌ ، وَهُوَ التَّصْحِيحُ ظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي فِي «الْخِلَافِ» .

الحاشية

(١) ص ١٥٧ .

(٢) فِي (س) : «يَدْفَعُهُ» .

(٣) لَيْسَ فِي (ب) .

(٤) فِي (ب) : «يُجْزِئُ» .

الفروع كلامه^(١) في «الانتصار» في تأخير قضاء رمضان* لعذر . وأوجبها في «المستوعب» . قال : كما لو عَيَّنَ بنذرِهِ صومَ شهرٍ فلم يصمه، فإنه يجب القضاء والكفارة . وفي «الرعاية» كـ «المستوعب»، فإنه قال : إن لم يقضه عنه ورثته أو غيرهم، أطمع عنه من تركته، لكل يوم فقيرٌ مع كفارة يمين، وإن قضى، كَفَتَهُ كفارة يمين، وعنه : مع العذر المتصل* بالموت . وهذه الرواية - والله أعلم - هي رواية حنبل، فإنه نقل : إذا نذرَ صومَ شهرٍ، فحال بينه وبينه مرضٌ، أو علةٌ حتى مات، صامَ عنه وليُّه، وأطمع لكل يوم مسكيناً؛ لتفريطه . هذا كله فيمن أمكنه صوم ما نذرَه، فلم يصمه ومات، ولو أمكنه صوم بعض ما نذرَه، قُضِيَ عنه ما أمكنه صومه فقط (وم) . ذكره القاضي

التصحیح (☆) تنبيه : مراده بقوله^(٢) : (وكذا الوجهان في الحج) . المذكوران في صوم غير الولي بغير إذنه، اللذان في أول المسألة .

الحاشية * قوله : (وسبق كلامه في «الانتصار» في تأخير قضاء رمضان) .

قال فيما سبق : (وإن أُخِّرَ القضاء حتى مات، فإن كان لعذرٍ، فلا شيء عليه . وفي «الانتصار» : يحتمل أن يجب الصوم عنه، أو التكفير كمن نذرَ صوماً) .

* قوله : (ولا كفارة مع الصوم عنه، أو الإطعام . .) إلى قوله : (وعنه : مع العذر المتصل) . الذي ظهر لي : أن هذه الرواية عائدة إلى قوله : ولا كفارة مع الصوم عنه، أو الإطعام، ثم ذكر هذه الرواية : أنه لا كفارة مع العذر المتصل بالموت، فيكون مع عدم العذر المتصل بالموت تجب الكفارة مع الصوم عنه، أو الإطعام . وأوجب في «المستوعب» الكفارة مطلقاً . فصارت الأقوال ثلاثة : لا تجب الكفارة، أو تجب، أو تجب مع عدم العذر المتصل بالموت دون غيره . ومراده أن رواية حنبل هذه لم يذكر فيها كفارة اليمين مع الإطعام لكل يوم مسكيناً، بل اكتفى بالإطعام فقط، فدل أنه يكفي من غير كفارة يمين .

(١) في (ط) : «كلامهم» .

(٢) تقدم ص ٧٣ .

وبعض أصحابنا، ذكره صاحب «المحرر»، وذكره ابن عقيل أيضاً؛ لأنَّ الفروع رمضان يعتبر فيه إمكان الأداء، والنذر يحمل على أصله في الفرض، وأجاب القاضي بأنَّ لا نسلم أن النذر المطلق يثبت في ذمته مطلقاً، بل بشرط الإمكان، كالنذر المعلق بشرط، والنذر في حال المرض، وقضاء رمضان . ومذهب (هـ ش): يلزم أن يقضى عنه كله؛ لثبوته في ذمة صحيحة في الحال، كالكفارة، بخلاف من دام مرضه حتى مات؛ لأنه لا ذمة له يثبت فيها الصوم . وذكر القاضي في مسألة الصوم عن الميت، أن من نذر صوم شهر وهو مريض، ومات قبل القدرة عليه، يثبت الصيام في ذمته، ولا يعتبر إمكان الأداء، ويخير وليه «بين أن يصوم عنه، أو يُنفق على من يصوم . وفرق بينهما بأن النذر محله الذمة، فلا يعتبر فيه إمكان الأداء كالكفارة، وذكر نص أحمد في رواية عبدالله في رجلٍ مرض في رمضان: إن استمرَّ به المرض حتى مات، ليس عليه شيء، وإن كان نذراً، صام عنه وليه إذا هو مات . قال: وأوماً إليه في رواية الميموني، والفضل، وابن منصور . واختار صاحب «المحرر» أنه يقضى عن الميت ما تعذر فعله بالمرض دون المتعذر بالموت؛ لأنَّ النذر وإن تعلّق بالذمة، يتعلّق بالأيام الآتية بعد النذر، فإذا مات قبل مضي المدة المقدرة، تبين أن قدر ما بقي منها صادف نذره حالة موته، وهو يمنع الثبوت في ذمته، كما لو نذر صوم شهر معين، فمات قبله، أو جنَّ ودام جنونه حتى انقضى، بخلاف القدر الذي أدركه حياً، وهو

التصحیح

الحاشية

الفروع مريض؛ لأنَّ المرضَ لا ينافي ثبوت الصوم في الذمة، بدليل أنه يقضي رمضان، ويقضي من نذر صوم شهر بعينه فلم يصمه لمريض^(١). وإذا ثبت في ذمة المريض - والنيابة تدخله بعد الموت - فلا معنى لسقوطه به، وإنما سقط قضاء رمضان؛ لأن النياية لا تدخله، ولم يجب الإطعام؛ لأنَّه وجب عقوبة للتفريط ولم يوجد. قال: ويؤيد ذلك أمره عليه السلام بقضائه عن الميت^(٢)، ولم يستفصل هل تركه لمريض، أو غيره، هذا كله في النذر في الذمة، فأما إن نذر صوم شهر بعينه، فمات قبل دخوله، لم يصم ولم يقض عنه. قال صاحب «المحرر»: وهو مذهب سائر الأئمة، ولا أعلم فيه خلافاً. وإن مات في أثناءه، سقط باقيه، فإن لم يصمه لمريض حتى انقضى، ثم مات في مرضه، فعلى الخلاف السابق فيما إذا كان في الذمة، وسبق كلامه في «الانتصار»، و«الرعاية» فيما إذا أخر قضاء رمضان لعذر حتى مات، والله أعلم.

وإن مات وعليه حجٌّ مندورٌ، فُعل عنه . نصَّ عليه (وش)، لصريح خبر ابن عباس، رواه البخاري وغيره^(٣) من غير وجه، ومن اعتذر عن ترك القول بذلك هنا، أو في الصوم باضطراب الأخبار، فهو عذرٌ باطل؛ لصحة ذلك عند أئمة الحديث . ومذهب (هـ م): كقولهما في الزكاة، وحجُّ الفرض، وفي «الرعاية» قول: لا يصح، كذا قال . ولا يعتبر تمكُّنه من الحج في

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (س).

(٢) سبق ص ٧٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٠ .

حياته؛ لظاهر الخبر^(١)، وكذا الصدقة والعتيق. وهذا مذهب (هـ)، لكن الفروع الواجب عنده الإيصاء بقضائه، وقيل: يعتبر (وش) كحجة الإسلام. قال صاحب «المحرر»: هذه المسألة شبيهة بمسألة أمن الطريق، وسعة الوقت، هل هو في حجة الفرض شرط للوجوب، أو للزوم الأداء؟ والله أعلم. وكذا العمرة*. وإن مات وعليه اعتكاف مندور، ففعل عنه، نقله الجماعة (وق). ونقل ابن إبراهيم وغيره: ينبغي لأهله أن يعتكفوا عنه.

قال سعد بن عباد للنبي ﷺ: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، فقال: «اقضه عنها». حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي^(٢)، من حديث ابن عباس، ومعناه متفق عليه^(٣)، ولأنه يروى عن عائشة وابن عمر وابن عباس^(٤) ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة. وقاسه جماعة على الصوم، فلهذا في «الرعاية» قول: لا يصح* (و). فيتوجه على هذا أن يخرج عنه كفارة يمين، ويحتمل أن يطعم عنه لكل يوم مسكين (و) ولو لم يوص به

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وكذا العمرة).

أي: كالحج فيما ذكر.

* قوله: (وقاسه جماعة على الصوم؛ فلهذا في «الرعاية» قول لا يصح).

لأنه تقدم في صوم النذر^(٥) قول: لا يفعل عنه.

(١) تقدم تخريجه ص ٧٠.

(٢) أبو داود في «سنه» (٣٣٠٧)، والنسائي في «المجتبى» ٢١/٧.

(٣) البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨) بلفظه لا بمعناه فقط.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩٤/٣، عن عامر بن مصعب أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعدما مات. وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أمه نذرت أن تعتكف عشرة أيام، فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك.

(٥) ص ٧٠.

الفروع (هـ م) ^(١)، و ^(٢) يكون من ثلثه (هـ م) واعتبر بعض الشافعية اليوم بليته . واستشكله بعضهم، فإن كل لحظة عبادة، وما قاله محتمل . وعلى الأول: إن لم يمكنه فعله حتى مات، فالخلاف كالصوم، قيل: يقضي، وقيل: لا . ويسقط إلى غير بدل (و)، فيسقط عندهم الإطعام الواجب مع التفريط، والله أعلم .

وإن مات وعليه صلاة مندورة، فنقل الجماعة: لا تفعل عنه (و)؛ لأنها عبادة بدنية محضة لا يخلفها مال، ولا يجب بإفسادها* . ونقل حرب: تفعل عنه ٢٢٦/١ . اختاره الأكثر/ قال القاضي: اختارها أبو بكر، والخرقي، وهي الصحيحة ^(٢) . رواه أحمد عن ابن عباس . وذكره البخاري عنه، وعن

التصحيح مسألة - ٢: قوله: (وإن مات وعليه صلاة مندورة، فنقل الجماعة: لا تفعل عنه . . . ونقل حرب: تفعل عنه . اختاره الأكثر . قال القاضي: اختارها أبو بكر، والخرقي، وهي الصحيحة) انتهى . وأطلقهما في «الهداية» و«المذهب»، و«مسبوك الذهب» و«المستوعب» و«الخلاصة»، و«المقنع» ^(٣) و«الهادي» و«التلخيص» و«البلغة» و«شرح المجيد» و«محرره» و«الشرح» ^(٤) و«الرعيتين» و«الحاويين» و«الفائق» و«الزركشي» وغيرهم: إحداهما: تفعل عنه، وهي الصحيحة . وعليه الأكثر، وجزم به في «الإفادات» و«الوجيز» و«المنور» و«منتخب الأدمي» وهو ظاهر ما جزم به في «العمدة» وصححه في «التصحيح» و«النظم» وغيرهما . وقدمه في «المغني» ^(٥) وغيره . واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره .

الحاشية * قوله: (ولا يجب بإفسادها)

أي: المال .

(١) في (س): «م» .

(٢) في الأصل و(س): ولا .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٦/٧ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٧ - ٥١٢ .

(٥) ٦٥٥/١٣ .

ابن عمر^(١) . وقال الأوزاعي: وعلى هذا تصح وصيته بها . وحيث جاز الفروع ففعل غير الصوم، فلا كفارة مع فعله؛ لظاهر النصوص، ولأنه قائم مقام فعله شرعاً، فكأنه أذاه بنفسه، وإلا أخرج عنه كفارة يمين، لترك النذر، زاد صاحب «المحرر»: إن كان قد فرط، وإلا ففي الكفارة الروايتان فيمن نذر صوم شهر بعينه فلم يصمه؛ لأن فوات أيام الحياة فيما إذا أطلق كفوات الوقت المعين إذا عيّن، والله أعلم .

ومذهب (هـ): يلزمه أن يوصي بأن يطعم عنه إن أمكنه فعلها . وقال البغوي الشافعي: لا يبعد^(٢) تخريج الإطعام من الاعتكاف إلى الصلاة، فيطعم عن كل صلاة مuddاً . أما صلاة الفرض، فلا تفعل . وسبق الكلام فيها* في قضاء رمضان^(٣) . وقد قال القاضي عياض: والشافعية أجمعوا أنه لا يصلي عنه صلاة فائتة، والله أعلم . قال في «الإيضاح»: من نذر طاعة فمات، ففعلت . وكذا في «المستوعب»: يصح أن يفعل عنه كل ما كان عليه من نذر^(٤) طاعة، إلا الصلاة فإنها على روايتين . وقال في «منتهى الغاية»: إن قصة سعد بن عبادَةَ المذكورة تدلُّ على أن كل نذر يقضى . وكذا ترجم

والرواية الثانية: لا تفعل عنه، نقلها الجماعة . قال ابن منجا في «شرح»: هذه التصحيح أصح . قال في «إدراك الغاية»: لا تفعل في الأشهر . قال في «نظم النهاية»: لا تفعل ، في الأظهر .

الحاشية

* قوله: (أما صلاة الفرض، فلا تفعل . وسبق الكلام فيها) .

قدّم لنا رواية ذكرها أبو الخطاب: أنها تفعل .

(١) ذكرهما البخاري تعليقاً قبل حديث (٦٦٩٨) .

(٢) في (س): «يتعد» .

(٣) ص ٦٨ .

(٤) ليست في (س) .

الفروع عليها أيضاً في «المنتقى» بقضاء^(١) كل المنذورات عن الميت . وقال ابن عقيل وغيره: لا تُفعل طهارة مندورة عنه مع لزومها بالنذر، ويتوجه في فعلها عن الميت ولزومها بالنذر ما سبق في صوم يوم الغيم^(٢)، هل هي مقصودة في نفسها أم لا؟ مع أن قياس عدم فعل الولي لها، أن لا تلزم بالنذر، وإن لزم، لزم فعل صلاة ونحوها بها، كنذر المشي إلى مسجد تلزم تحيته، صلاة ركعتين، كما يأتي في النذر^(٣).

وهل يُفعل طواف مندور؟ ظاهر كلامهم أنه كصلاة^(٤).

وفي «الموطأ»^(٥)، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عَمَّتِهِ أنها حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قَبَاءَ، وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا .

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (وهل يُفعل طواف مندور؟ ظاهر كلامهم أنه كصلاة) يعني: مندورة، فيه الخلاف المطلق، وقد تقدّم حكمها قبل ذلك^(٥)، وعلمت الصحيح من المذهب فيها، فكذا في هذه . فهذه ثلاث مسائل قد صُحِّحَتْ بحمد الله تعالى .

الحاشية

(١) في الأصل: «تقضى» .

(٢) ٤١٠/٤ .

(٣) ص ١٤٩ .

(٤) ليست في (س)، والآخر في «الموطأ» برقم (٢١٩٢) وفيه: فأفتى ابنتها أن يمشي عنها .

(٥) ص ٨٠ .